



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

في إطار المتابعة المستمرة من جانب وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) لتطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات ولأحثته التنفيذية بهدف القضاء على المعوقات والمشكلات التي تعرّض التطبيق السليم لتلك الأحكام وصولاً لغاية المنشودة من ذلك .

ونظراً لما أسفرت عنه عملية المتابعة من قيام بعض الجهات الإدارية باحتساب قيمة التأمين المؤقت في عقود التوريد على أساس القيمة التقديرية للعملية المطروحة بالكامل الأمر الذي يؤدي إلى قلة عدد المنافسين نتيجة عدم مشاركة الذين يرغبون في التقدم لبنيود محددة تتعلق بنشاطهم فقط .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - بأن تراعي عند قيامها بتطبيق ما تقضى به أحكام المادة (١٧) من القانون المشار إليه بالنسبة لتحديد مبلغ مقطوع للتأمين المؤقت أن يتم احتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتتجانسة على حدة والإعلان عن ذلك ضمن شروط الطرح حتى يتسعى للمتافقين والمتمارسين وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة سداد هذا التأمين بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التي يرغبون في تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأحوال وذلك بما يتبع توسيع قاعدة المنافسة والوصول لأفضل الشروط والأسعار تحقيقاً لصالح الخزانة العامة وفي ذات الوقت لا يتعارض مع صالح الراغبين في التقدم بعطاءات للمشتريات الحكومية .

وزير المالية

رسالة

١٤

٢٠٠٦/١٢/٢٩

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)